ضف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو اوقف للصلوة
فذهب او انتهبه رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف
ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو درهما خلاصه ولو كانت الصلوة فرضا وكذا لو كان في بول او
غائط او حدث مع غيره فذهبت ان غابت عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجر جملا
ليحفظها فهلكت في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط كونه بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع حينئذ
من اجنبي اما لو شرط فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فذهب منه بحيث لا يشعر
وهو حافظ له يبرأ في تركه الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به لم يضمن وكذا في ترك الطلب اذا كان
آيسا عن وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي مكان ضل فيه اما لو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن
يريد بلو غاب عن بصره لتقصيره في حفظ لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل
بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا قاضيخان المعتبر ان لا يغيبها عن نظره لانه
اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء عده لو ركبها المستاجر في رجوعه يبرأ
استحسانا الا لو حمل عليها يقول الحقير قدمه قبل ثلاثة اوراق نقلا عن فقط انه ليس للمستاجر ان
يركبها في الرجوع ولعل وجه التوفيق هو ان هذا استحسان وذاك قياس والله اعلم ذ استاجره
ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففصل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره للحمل
لا للركوب فيغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة قاضيخان قال الفقيه
ابو الليث لا يضمن اذ عادة الناس الركوب في هذا المحل حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم يضمن خلاصه
لو ركبها في حال رجوعه عن المقصد لا يضمن ولو لا اذن ربها لان ذلك متعارف قال القاضي الامام
وبالركوب يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حالة الرد ذ استاجره فرو ليحمل
عليه البر الى البلد ففصل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن
لغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر من العرف
في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن
بالحمل ايضا انتهى فقيه ولو سلم الحمار فله الاجر فقط اذ لا اجر للغاصب ولو ارضى مالكه كان خيرا
استاجره الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو
كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرأ والا يضمن للتضييع بخلاف
الاول المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
فله ذلك والا فلا ص للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه
يقول الحقير قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر اللهم الا ان يراد به البعث مع شخص درر عز
صح استيجار ثوب للبس ودابة لركوب وحمل ان بين اللابس والراكب والحمل فان لم يبين فالاجارة
فاسدة فان عم بان قال على ان تلبس وتركب من تشاء او تحمل ما تشاء البس واركب من شاء واحمل
ما شاء لكن اذا ركب بنفسه او اركب احدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فما

كان

وفيها بعد ورقة المستكري لا يركب في الرجوع
وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر
ركب في رجوعه هل يضمن اذ اعطيت قال
الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا ركوز اه
الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيا ضمن

كانه نص على ركوبه ابتداء وان خصص بلابس وراكب وحمل فخالف ضمن لانه متعد وفيما لا يختلف
بالمستعمل بطل التقييد قاضيخان استاجرها للحمل ولم يبين الحمل فسدت الاجارة فان لم
ينقصها حتى حمل عليها شيئا او ركبها هو او اركب غيره جازت وتصير كانه استاجرها لذلك
فلو فعل بجزء شيئا يخالف الاول ضمن للغصب خلاصه استاجر ارضا للزراعة ولم يبين
ما يزرع او قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فسدت الاجارة استاجرها الى مكان كذا فذهب
الى مكان آخر فسلمت او هلكت فلا اجر عليه ح استاجرها الى بلده فاذا دخله فله ان يأتي
بها الى منزله استحسانا استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا
فلو هلكت من ركوبه يضمن استاجرها ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا اجر ولو استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل
فامسكها ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير
ولو هلك لم يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان وفي الثوب يحتاج الى بيان
الوقت قاضيخان استاجرها للتشييع فلانا فحبسها من الغدوة الى الظهر ثم بدا لفلان ان لا
يخرج فردها فلو كان حبسها على قدر العادة لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر من العادة ضمن ثم
في التشييع انما تصح الاجارة لو عين موضعا والا فلا تصح ذ استاجرها من بلد الى بلد
فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليتهيئوا بامورهم يبرأ ويجب الاجر ولو امسكها
اكثر من ذلك ضمن فج استاجرها الى مكان ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ورجع في الغد
عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن ما تلف قاضيخان استاجرها ليركبها
اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول س يلزم درهم استاجرها للركوب الى الكوفة
فجاوز عنها قدر ما لا يتسامح فيه الناس وركبها في تلك الزيادة اولا ثم ردها الى الكوفة ضمن
ما لم يردها الى منزله بها فلو هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها ولا يسقط شيء من الاجرة في قول
ح آخرا وهو قولهما وكان ح يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ ثم قال لا يبرأ بازالة
التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال
بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرأ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا
يبرأ على كل حال الا المودع انتهى يقول الحقير وقدمه تفصيل مهم بيانا سبب هذه المسئلة في
اعارة الدواب نقلا عن الهداية والخلاصة وغيرهما فلينظر ثمه رد المستاجر وما يتعلق به
وذكر من امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه
حينئذ وكذا لو تركه في دار الغير تضييع مي لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن يد ليس للمستاجر رده
على موجره وعلى الموجر اخذه ولو امسكه لم يضمن وليس هذا كالعارية فان استاجره في مكان
في المصر ذاهبا وجائيا فعليه ان يأتي به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه فلو امسكه في
بيته ضمن ولو قال الموجر اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)